

دراسة تحليلية حديثية في قول الشافعية ( إذا صح الحديث فهو مذهبي )  
قال الشافعي رضي الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث فاضربوا  
بقولي الحائط

إعداد

د. غمدان أحمد رزق شريح

[ghamdan\\_ah@hotmail.com](mailto:ghamdan_ah@hotmail.com)

+6281326909485

(2025)

## ملخص البحث باللغة العربية

أتى البحث: في مقدمة، ومباحث، وخاتمة، ومشروع البحث يهدف إلى : شرح للقاعدة – كذلك توضيح وبيان التفصيلات التي تتعلق بالقاعدة من أمثله واستثناءات وتطبيقات \_ وما أتى موافق ومخالف للقاعدة – الاعتراض على القاعدة . ويمكن القول : أنها أساس عند العلماء – ثبات الدليل ثبات للحكم .

يتناول البحث دراسة تحليلية حديثة لقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، مبرزاً أصول القاعدة ومعناها التطبيقي في الفقه الشافعي. يوضح الباحث أن المقصود بها التزام الشافعية بالرجوع إلى الحديث الصحيح متى ثبت، ما لم يُعلم اطلاع الإمام عليه وتأويله له. ويستعرض البحث تطبيقات لهذه القاعدة في مسائل فقهية مثل: رفع اليدين عند القيام، وتحديد الصلاة الوسطى، والوضوء من لحم الإبل، والاستتار بالدابة في الصلاة. كما يبيّن أن هذا المنهج ليس خاصاً بالشافعي، بل هو قاعدة عامة لدى الأئمة الأربعة الذين قدّموا الدليل الصحيح على الرأي والاجتهاد. وخلص البحث إلى أن ثبوت الحديث هو أساس الحكم الشرعي، وأن القاعدة تمثل مبدأً علمياً راسخاً يجمع بين اتباع السنة وتحقيق الاجتهاد المذهبي المنضبط.

افتتاحية: المذهب – صح الحديث – تحليل – اعتراض تطبيق.

إقرار الباحث: أقر الموقع أدناه أنني أملك البحث ولم أنشره في مجلة علمية.

## **Research Summary in English**

The research consists of an introduction, chapters, and a conclusion. The research project aims to: explain the rule, clarify and elaborate on the details related to the rule, including examples, exceptions, and applications, as well as what is consistent with and contrary to the rule, and object to the rule. It can be said that it is a foundation for scholars—the stability of the evidence is the stability of the ruling.

**Editorial:** School - Authenticity of Hadith - Analysis - Objection - Application.

**Researcher's Declaration:** The undersigned declares that I own the research and have not published it in a scientific journal.

**This research presents an analytical hadith study of Imam al-Shafi‘i’s famous statement: “If the hadith is authentic, then it is my madhhab.” The study explains the foundational meaning and practical application of this principle within the Shafi‘i school of jurisprudence. It clarifies that the intent behind this statement is the Shafi‘i commitment to return to any authentic hadith once its authenticity is established—provided that it is not known that Imam al-Shafi‘i was aware of it and interpreted it otherwise. The paper highlights several juristic**

**examples illustrating this rule, such as raising the hands when standing in prayer, identifying the “middle prayer,” ablution after eating camel meat, and praying toward a riding animal. The research further shows that this principle is not unique to Imam al-Shafi‘i but is shared among all four major Imams, who prioritized authentic evidence over personal reasoning. The study concludes that the authenticity of hadith constitutes the foundation of legal rulings, and that this maxim reflects a firmly rooted scholarly approach combining adherence to .the Sunnah with disciplined juristic reasoning**

## خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة وفروع

الفرع الأول: التمسك بالشرعية ( الحديث ).

الفرع الثاني: رفع اليدين عند القيام .

الفرع الثالث: صحة الحديث وقول الشافعية في الصلاة الوسطى.

الفرع الرابع: إذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي، مثل مسألة الوضوء من لحم الإبل.

الفرع الخامس: الاستتار بالدابة في الصلاة .

الفرع السادس: وجمهور العلماء يقولون إذا صح الحديث وجب قبوله والعمل.

## المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نِعَمَهُ، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على أشرف خَلْقِهِ، وخاتم رُسُلِهِ، وبعد:  
فإنَّ علماء الإسلام قد خَلَفُوا لنا تراثاً علمياً ضَحْمًا، متعدّد المناحي، ما يزال معظمه مخطوطاً  
لم يَرِ النور، ولم يتعرّف عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعاني الدَّقِيقَةِ، والأفكارِ العميقة، التي  
تخدمُ واقعنا المعاصر، وتبهر السُّبُلَ لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة، حيث يُقدِّرُ  
بعضُ الخبراء أن ما بقي من تراث علماء الإسلام مخطوطاً يربو على ثلاثة ملايين عنوان في  
زوايا المكتبات، وظلام الصَّنَادِيقِ والأُتُوبِ، لم يُفَهَّرَسْ فهرسةً دَقِيقَةً، فضلاً عن نشره.  
فقد وفق الله وسهل لي النظر والتحقيق والجمع في قول: (إذا صح الحديث فهو مذهبي). ،  
وذكرت من صرح به من العلماء ومن لمح إلى ذلك ، وجمعت مسائل تتعلق بالقاعدة  
وتطبيقها ، وقد بين الإمام السبكي رحمه شرح لهذه القاعدة وأتمناها بالجمع والتوضيح  
والمقارنة والله ولي الهداية والتوفيق .

المؤلف.

## الفرع الأول: التمسك بالشرعية ( الحديث )

ونبيّن مقدار تمسّكهم به في تشريعهم فها هو الإمام الشافعي - رضي الله عنه - يقول: إذا صحّ الحديث، فهو مذهبي، وإذا وجدت في كتابي خلاف سنّة رسول الله، فدعوا قولي، وقولوا بسنّة رسول الله، وقد سلك أصحابه هذا المسلك، فكانوا يُفتون بالحديث، بل كان بعضهم إذا رأى مسألة تعارض فيها الحديث ومذهب الشافعيّ، أخذ بالحديث وأفتى به قائلاً: "هكذا مذهب الشافعي".<sup>1</sup>

روي عن أبي حنيفة:

جاء في "شرح الهداية" لابن الشحنة: "إذا صحّ الحديث، وكان مخالفاً للمذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهب من صحّ عنده". ثم قال: ولا يخرج مقلّده عن كونه حنيفياً بالعمل به؛ لما رُوي عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا صحّ الحديث، فهو مذهبي"، وقد حكى ذلك ابن عبد البرّ عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 19/1.

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)

<sup>2</sup> نفس المصدر السابق ص 20.

## الفرع الثاني: رفع اليدين عند القيام

وقد روى الشافعي حديث أبي حميد هذا، وقال: وبه أقول، فَبَانَ بذلك أن رفع اليدين عند القيام من الركعتين قال به: الشافعي تصريحاً ووصية فإنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح الحديث والله أعلم.<sup>3</sup>

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ " الْمَعْرِفَةِ ": " قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ: " وَهَذَا نَقُولُ " وَفِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. وَمَذْهَبُهُ مُتَابِعَةُ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ: وَبِهِ أَقُولُ، وَلِقَوْلِهِ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي ".

قَالَ الشُّوكَايِيُّ: قَوْلُهُ: " لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْخ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ، إِذَا أَرَادَ الْبَيْعَ أَنْ يُوْذَنَ شَرِيكُهُ، وَقَدْ حَكَى مِثْلَ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ، وَقَالَ فِي " شَرْحِ الْإِرْشَادِ ": الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَحْرَمُ الْبَيْعَ قَبْلَ الْعَرْضِ عَلَى الشَّرِيكِ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَا مُحِيدٍ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ صَرَحَ بِهِ الْفَارِقِيُّ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى النَّدْبِ، وَكَرَاهَةِ تَرْكِ الْإِعْلَامِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ اسْمُ الْحَلَالِ مُخْتَصِماً بِمَا كَانَ مَبَاحاً، أَوْ مَنْدُوباً، أَوْ وَاجِباً، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَلَالِ، كَمَا تَقَرَّرُ فِي الْأَصُولِ.<sup>4</sup>

تحليل للحديث:

أما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ففيه نظر، لأنَّ محلَّ العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورواه أو تأوله بوجه من الوجوه فلا. والأمر هنا محتتمل.

واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به، لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول. قلت تمكن عدم صحة هذا الاستنباط لإمكان أن تكون رواية الشافعي لم يذكر فيها الرفع من القيام من الركعتين كما في رواية الليث الآتية عند المصنّف، وقد مرَّ أن الحديث مروى بروايات كثيرة ويأتي ذلك.

<sup>3</sup> انظر رفع اليدين للبخاري (3) و (4).

<sup>4</sup> "نيل الأوطار" 5 / 357 - 358.

وأطلق النووي في الروضة أن الشافعي نصّ عليه. قال في الفتح: لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك، فقال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة، بعد أن أورد حديث ابن عمر عن سالم وتكلم عليه لا يأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة.

وأما ما وقع في أواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر.<sup>5</sup>

إذا صح الحديث فهو مذهبي، قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال [أن يتزعفر وأمره] إذا تزعفر إلا أن يغسله قال البيهقي: فتبع الشافعي السنة في التزعفر ومتابعتها في المعصفر أولى به، وممن قال بكراهته أبو عبد الله الحلبي قال النووي: وترخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع.<sup>6</sup>

وأما كونه مذهبا للشافعي - لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو ما هذا معناه - ففي ذلك نظر. ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر: اعتذر عن تركه في بلاده فقال: وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رفع يديه فيهما - أي في الركوع والرفع منه - ثبوتاً لا مرد له صحة، فلا وجه للعدول عنه، إلا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه؛ لأنه إن فعله نسب إلى البدعة، وتأذى في عرضه، وربما تعدت الأذية إلى بدنه. فوقاية العرض والبدن بترك سنة: واجب في الدين.<sup>7</sup>

<sup>5</sup> كوثر المغاني الدزاري في كشف حبايا صحيح البخاري 114/9.

المؤلف: محمد الحضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1354هـ).

<sup>6</sup> شرح الترمذي «الفتح الشذي شرح جامع الترمذي» 444/4.

المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734هـ).

<sup>7</sup> إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 237/1.

المؤلف: ابن دقيق العيد.



### الفرع الثالث: صحة الحديث وقول الشافعية في الصلاة الوسطى

أما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» " فيحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لأنها وسطى هذه الثلاث لتأكد فضلها عن الصلاتين اللتين معها، ولا يدل ذلك على أنها أفضل من صلاة الصبح وإنما الخلاف عند الإطلاق اهـ.

وذهب أكثر علماء الصحابة كما قال الترمذي وجمهور التابعين كما قال الماوردي وأكثر علماء الأثر كما قال ابن عبد البر إلى أنها العصر، وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح ثم الحنفية والحنابلة، وذهب إليه أكثر الشافعية مخالفين نص إمامهم لصحة الحديث فيه وقد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

قال ابن كثير: لكن صمم جماعة من الشافعية أنها الصبح قولاً واحداً اهـ.

أي لأنه نص الشافعي وقد علم أن كون الحديث مذهبه محله إذا علم أنه لم يطلع عليه أما إذا احتتمل اطلاعه عليه وأنه حملة على محمل فلا يكون مذهبه، وهذا يحتمل أن يكون حملة على نحو ما قال الباجي: وقيل المغرب رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قتبية بن ذؤيب، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر في الأسفار، وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل بها في أول ما تغرب الشمس، ولأن قبلها صلواتا سر وبعدها صلواتا جهر وقيل العشاء، نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذا أمرنا بالمحافظة عليها، واختاره الواحدي، وقال الباجي: وصف الصلاة بالوسطى يحتمل أنها بمعنى فاضلة نحو: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} [البقرة: 143] (سورة البقرة: الآية 143) أي فاضلة، قال: أوسطهم وأن وقتها يتوسط أوقات الصلوات وأن توصف بذلك للتخصيص وإن كان كل صلاة وسطى، وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة يصح أن توصف بأنها وسطى، لكن من جهة الفضيلة الصبح أحقها بذلك لتأكد فضيلتها إذ ليس في الصلوات أشق منها لأنها في ألد أوقات النوم ويترك لها كالأضطجاع والدفء ويقوم في شدة البرد ويتناول الماء البارد ووقتها أولى بأن توصف

بالتوسط لأنها لا تشارك اهـ. وقيل الصبح والعصر معا لقوة الأدلة فظاهر القرآن الصبح  
وظاهر السنة العصر.<sup>8</sup>

اعتراض:

وهنا يقول: نقل الزرقاني في شرح الموطأ عن الخطابي أن الشافعي لم يقل به، وهو لازم على  
أصله في قبول الزيادة، ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: والصواب إثباته، وأما كونه مذهب  
الشافعي لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ففيه نظر، فهذا القول، نعم هو مذكور عند  
الشافعية في كتبهم مذكور، لكن هل الإمام قال به أو لم يقل به؟ مستفيض عندهم.<sup>9</sup>  
قلت: هذا النقل متواتر في كتب الشافعية لاخبار عليه .

---

<sup>8</sup> شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 449/1.

<sup>9</sup> شرح الموطأ 15/12.

مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)

الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

الفرع الرابع: إذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي، مثل مسألة الوضوء من لحم الإبل

في (فتح الباري): وقد جمعت الأقوال التي قال فيها الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي في كتاب، وذكرت ما صح فيها من الأحاديث، وكان بعض أصحاب الشافعي يقولون كما في هذه المسألة: إذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي، مثل مسألة الوضوء من لحم الإبل، فقد علق القول بوجوب الوضوء على صحة الحديث، قالوا: وقد صح الحديث فهو مذهبه، وهذا بناءً على قوله.

## الفرع الخامس: الاستتار بالدابة في الصلاة

(وذهب الشافعي) إلى أنه لا يستتر بامرأة ولا دابة (قال النووي) فأما قوله في المرأة فظاهر لأنه ربما شغلت ذهنه. وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعرض راحلته فيصلى إليها زاد البخاري في روايته وكان ابن عمر يفعلها

ولعل الشافعي رحمه الله تعالى لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه<sup>10</sup> وقال النووي في مجموعته: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح. وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه، لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود.<sup>11</sup> قال القطيعي: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي قال: سمعت الشافعي يقول: أنتم أعلم بالحديث منا، إذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه.<sup>12</sup> وقد اشتهر عنه قول: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وروينا بالسند الصحيح إلى الطبراني قال: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: قال الشافعي: إذا صح الحديث فقل لي أذهب إليه، حجازيا كان أو عراقيا كان أو شاميا أو مصريا.<sup>13</sup>

وروي عنه أنه قال: (إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واركوا قولي أو قال فهو مذهبي). لذلك كان للشافعي - رحمه الله - في كثير من المسائل أكثر من قول نتيجة لتغير

<sup>10</sup> المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود 83/5.

المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي.

<sup>11</sup> مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 307/2.

المؤلف: علي بن (سلطان محمد)، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014 هـ).

<sup>12</sup> كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين 262/1.

المؤلف: شرف الدين، علي بن المفضل بن علي بن فخر بن خاتم بن حسن بن جعفر المقدسي (المتوفى: 611 هـ).

<sup>13</sup> توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر 147/1.

المؤلف: أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (المتوفى: 852 هـ)

اجتهاده لسبب من أسباب الترجيح، وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو يكون أحدهما جديداً والآخر قديماً. قال النووي - رحمه الله -: (ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح.<sup>14</sup>

---

<sup>14</sup> الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) 30/1.

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ).

الفرع السادس: وجمهور العلماء يقولون إذا صح الحديث وجب قبوله والعمل به

جمهور العلماء يقولون إذا صح الحديث وجب قبوله والعمل به سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا، ونقل الحديث من واحد أو اثنين لا يدل على أن البقية لم يسمعه ولم يعلموا به؛ لأن الصحابة كان أكثرهم يتخرج من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كفاه غيره رواية الحديث سلم من العهدة. وبعض العلماء حملوا هذين الحديثين وما جرى مجراها على النذب دون الوجوب، وهم مطالبون ببيان الصارف للأمر عن الوجوب ولا حجة لهم سوى ما ذكره الحنفية.<sup>15</sup>

فمذهب الجماهير هنا لا يحمل المطلق على المقيد خلافا للحنفية فإنهم يحملون ، لذا فعندهم إذا صح الحديث أو لم يصح يحملون فلو نظرنا في أدلة الحنفية في صفة التيمم من المسح يقولون هذه صفة ثابتة في الكتاب اعتمادا على القاعدة<sup>16</sup> . لذا فعندهم إذا صح الحديث أو لم يصح يحملون فلو نظرنا في أدلة الحنفية في صفة التيمم من المسح يقولون هذه صفة ثابتة في الكتاب اعتمادا على القاعدة.<sup>17</sup>

فقد صح عن أبي حنيفة انه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة وأما الإمام مالك رحمه الله فقال: إنما أنا بشر اخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه وقد اشتهر عند المتأخرين

قول: الإمام مالك ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم وقد

صحح هذا القول عنه ابن عبد الهادي في ارشاد السالك ورواه ابن عبد البر في الجامع وابن حزم في اصول الأحكام من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد وأورده السبكي في الفتاوي من قول ابن عباس متعجبا من حسنه ثم قال وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد وأخذها منهما مالك واشتهرت عنه اهـ ثم أخذها عنهم الإمام أحمد بعد ذلك وأما الامام الشافعي رحمه الله

<sup>15</sup> أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 16/1.

<sup>16</sup> شرح مشهور على الورقات 41/2.

<sup>17</sup> الكلمات النيرات في شرح الورقات

فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب وأتباعه أكثر عملا بها وأسعد فمنها: ما روى الحاكم والبيهقي عنه أنه كان يقول: إذا صح الحديث فهو: مذهبي قال ابن حزم: أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة، وفي رواية أخرى إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط، وروى عنه أنه قال إذا رأيتموني أقول قولاً وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب، وروى البيهقي عن الإمام أحمد: أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول أو لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتبرأ كثيراً من رأى الرجال ويقول: لا ترى أحدا ينظر في كتب الرأي غالباً إلا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول: سألت الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمته وصاحب رأى فمن يسأل منهما عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ونقل ابن القيم عنه قوله: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا ، ولغيرهم كلام كثير في مثل ذلك .<sup>18</sup>

## الخاتمة

### توصل الباحث إلى النقاط التالية:

إذا صح الحديث هو مذهب الكثر من العلماء وقد ورد ذلك من الأئمة الأربعة تصريحاً أو تلميحاً .

1. وردت مسائل حول القاعدة منها:

رفع اليدين عند القيام:

وقد روى الشافعي حديث أبي حميد هذا، وقال: وبه أقول، فَبَانَ بذلك أن رفع اليدين عند القيام من الركعتين قال به: الشافعي تصريحاً ووصية فإنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح الحديث.

تحليل للحديث:

أما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ففيه نظر، لأنَّ محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطَّلَع عليه ورواه أو تأوَّلَه بوجه من الوجوه فلا. والأمر هنا محتمل.

2. صحة الحديث وقول الشافعية في الصلاة الوسطى

أما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» " فيحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لأنها وسطى هذه الثلاث لتأكد فضلها عن الصلاتين اللتين معها، ولا يدل ذلك على أنها أفضل من صلاة الصبح وإنما الخلاف عند الإطلاق اهـ.

إذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي، مثل مسألة الوضوء من لحم الإبل:

في (فتح الباري): وقد جمعت الأقوال التي قال فيها الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي في كتاب، وذكرت ما صح فيها من الأحاديث، وكان بعض أصحاب الشافعي يقولون كما في هذه المسألة: إذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي، مثل مسألة الوضوء من لحم الإبل، فقد علق القول بوجوب الوضوء على صحة الحديث، قالوا: وقد صح الحديث فهو مذهبه .

وجمهور العلماء يقولون إذا صح الحديث وجب قبوله والعمل به، سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا، ونقل الحديث من واحد أو اثنين لا يدل على أن البقية لم يسمعه ولم يعلموا به؛ لأن الصحابة كان أكثرهم يتخرج من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كفاه غيره رواية الحديث سلم من العهدة.

## أبرز المصادر والمراجع

1- الشافعي، محمد بن إدريس

الرسالة

دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987م.

2- السبكي، تقي الدين

أعلام السيوطي في شرح القواعد الفقهية

دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.

3- البيهقي، أحمد بن الحسين

السنن الكبرى

دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.

4- ابن حزم، علي بن أحمد

المحلى

دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1997م.

5- النووي، يحيى بن شرف

المجموع شرح المهذب

دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 2003م.

6- ابن عبد البر، يوسف

التمهيد

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.

7-الماوردي، عبد الله بن أحمد

الحاوي الكبير

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1997م.

8-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم

منهاج السنة النبوية

مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1991م.

9-الشوكاني، محمد بن علي

نيل الأوطار

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1996م.

10-ابن القيم، محمد بن أبي بكر

إعلام الموقعين عن رب العالمين

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

11-النووي

المنهاج

دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.

11-ابن حجر العسقلاني

فتح الباري

دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م.

12- الرازي -محمد بن عمر.

التفسير الكبير

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998م.

13-التوريشتي، محمد بن الحسين

شرح مصابيح السنة

دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

14-الزركشي، بدر الدين

البرهان في علوم القرآن

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.